قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على محمد بن عبد الرحيم الاحمد من اهالي السلط المتهم بجرم احداث العاهة الدائمة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون على أن مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٢ — ٨ — ٩٤٨

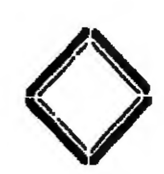
اعلان

الى مخاتير واهالي قرية ايدون - بني حسن

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لعام ٩٤٢ يعتبر سجل لاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش في اليوم الرابع من شهر آب سنة ٩٤٨.

وعليه ابلغكم في هذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة بدائرة تسجيل جرش خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل جرش





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس في ١٣ شوال سنة ١٣٦٧ الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٤٨ — العدد ٩٥٧



المطبعة الوطنية — عمان

القوانين والأنظمة

ينشر فيما يلي نظام وزارة الدفاع رقم — ١ لسنة ١٩٤٨ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ — ٨ — ١٩٤٨ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

قرر مجلس الوزراء الموافقة على نظام وزارة الدفاع رقم — ١ لسنه ١٩٤٨ بشكله التالي ورفعه الى الاعتاب الملكية السامية ليقترن بالتصديق الملكي السامي :

نظام وزارة الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٤٨

بوزير الدفاع

المادة ١ — الوزير المرجع الاول للوزارة وهو المسؤول عن ادارة شؤونها وعن حسن قيام جميع الضباط والموظفين الملكيين التابعين لها بواجباتهم وتصدر بامضائه او بامضاء من يخوله جميع الامور المتعلقة بسياسة الدفاع العامة والاوامر والمقررات التي لها صفة اجرائية يعاونه على القيام بذلك مجلس الدفاع الذي يخول الاعضاء من قبل الوزير سلطة العمل نيابة عنه وذلك في الشؤون التي لا يحتفظ بها الوزير لنفسه وفقا لاحكام هذا النظام .

مجلس الدفاع

المادة ٢ — يتألف مجلس الدفاع على الوجه التالي :

الرئيس	رئيس اركان الحرب
الاعضاء الاصليون	مساعد رئيس اركان الحرب
	ركن الحركات
	ركن الادارة
	ركن اللوازم
الاعضاء الاضافيون	قائد الفرقة
	قادة المناطق
	الضابط المالي

المادة ٣ — يقوم مجلس الدفاع بالوظائف التالية :

أ — اعداد الخطط للحركات المقبلة

ب — اعداد المقترحات للتنظيمات المقبلة والاسلحة والعتاد والترتيبات الحربية

ج — اعداد الموازنة السنوية

د — اعداد التشاريع الخاصه بالجيش فيما يتعلق بشؤون الدفاع والتجنيد الخ

المادة ٤ — تعقد جلسات مجلس الدفاع برئاسة رئيس اركان الجيش وينوب عنه عند غيابه اكبر ضابط بين الاعضاء الموجودين .

المادة ٥ — يجتمع مجلس الدفاع من حين الى آخر بدعوة من الرئيس لاتخاذ القرارات بالمسائل المودعة لديه .

المادة ٦ — تعرض توصيات المجلس على الوزير للبت فيها .

رئيس اركان الحرب

المادة ٧ — أ — ان رئيس اركان الحرب هو المسؤول عن كافة مقتضيات الجيش في توضيبه وتدريبه وامور ادارته يعاونه في ذلك ضباط اركان الحرب في قيادة الجيش وقواد الفرق والالوية وهو المرجع الاستشاري العسكري الاعلى في وزارة الدفاع .

ب — ان واجبات قادة الوحدات وضباط واركان الحرب تقتصر على الشؤون التي يعهد بها اليهم رئيس اركان الحرب ويصرح لهم بالتوقيع بالنيابة عنه في امور معينة فقط .

ج — ترفيعات الضباط من رتبة قائد فما فوق تقدم بها تواص من قبل رئيس اركان الحرب الى مجلس الدفاع ويحيل المجلس هذه التواصي الى وزير الدفاع لاستكمال الاجراءات اللازمة بشأنها . أما ترفيعات الضباط من رتبة وكيل قائد فما دون فتجري بنتيجة فحص ويقدم بها رئيس اركان الحرب تواص الى وزير الدفاع لاستكمال الاجراءات اللازمة كذلك بشأنها .

المادة ٨ — تقسم قيادة الجيش الى الفروع التالية :

أ — فرع الحركات

ان مسؤوليات هذا الفرع تتضمن ما يلي :

١ — العمليات الحربيه
٢ — التدريب والحركات العسكرية
٣ — الاستخبارات
٤ — وضع الالوية بالنسبة الى الاسلحة والتجهيزات والنقليات بالاشتراك مع الفروع المختصة .
٥ — التوفيق بين مختلف التنقلات بالأشتراك مع فرع اللوازم
٦ — مراكز الوحدات في اوقات السلم
٧ — المطبوعات والمراقبة العسكرية
٨ — تفتيش الوحدات
٩ — تدريب الضباط لاعمال اركان الحرب
١٠ — ترجمة وطبع الكتب العسكرية
١١ — التجنيد والحشد عند نشوب الحرب بالتعاون مع فرع السجل
١٢ — الاشراف على وحدات الجيش الآتية :
اللاسلكي
القوة الجوية (الطيران)
مركز التدريب
وحدة التنقيب
وحدة التخطيط
١٣ — التوفيق بين مختلف الاعمال في قيادة الجيش .

ب — فرع الادارة

ان مسؤوليات فرع الادارة تتضمن ما يلي :

١ — الضبط والربط ، هيئات التحقيق ، المجالس العسكرية وقانون الجزاء العسكري .
٢ — الخدمات الطبية تحت اشراف رئيس الاطباء .
٣ — التجنيد والترميج والحشد تحت اشراف مدير السجل .
٤ — الرواتب تحت اشراف الضابط المالي .

٥ ـــ الشؤون الدينية .
٦ ـــ اسرى الحرب .
٧ ـــ الرفاهيه .
٨ ـــ اصدار الاوامر اليومية .
٩ ـــ تنقلات الضباط وباقي الافراد وفقا لاوامر فرع الحركات بالاتفاق مع مدير السجل .
١٠ ـــ استعراضات المراسم .
١١ ـــ الاوسمة .
١٢ ـــ ترفيع الضباط وشؤون التقاعد .
١٣ ـــ المنح والمكافآت .

ج ـ فرع اللــــوازم

إن مسؤولية فرع اللوازم تتضمن ما يلي :
١ ـــ الاعتدة بالاشتراك مع ضابط مستودع العتاد .
٢ ـــ المؤن بالاشتراك مع ضابط الاعاشة والنقليات .
٣ ـــ التجهيزات بالاشتراك مع مراقب المستودع .
٤ ـــ الالبسة بالاشتراك مع مراقب المستودع .
٥ ـــ النقليات بالاشتراك مع ضابط الفن الاعلى .
٦ ـــ التنقلات بحسب اشارة فرع الحركات .
٧ ـــ تأمين اسكان الافراد .
٨ ـــ البريد .
٩ ـــ استئجار السيارات الملكية والعمال الملكيين .

د ـ فرع الاعاشة والنقليات

إن مسؤوليات فرع الاعاشه والنقليات تتضمن ما يلي :
١ ـــ الاعاشة بما في ذلك المشتريات المحلية بمعرفة لجنة العطاءآت .
٢ ـــ البنزين والزيوت والشحوم .
٣ ـــ فئآت النقليات .

هـ ـ الخدمات الطبية

إن مسؤوليات رئيس الاطباء تتضمن ما يلي :
١ ـــ تدريب الوحدات الطبية والاشراف على المستشفيات .

و ـ مراقب المستودع

إن مسؤوليات مراقب المستودع تتضمن ما يلي :
١ ـ خزن وصرف العتاد بواسطة مستودع العتاد .
٢ ـ خزن وصرف الالبسة والتجهيزات .
٣ ـ خزن وصرف الاسلحة والمواد الحربية .
٤ ـ خزن وصرف لوازم سكنى الافراد .

ز ـ ضابط الفن الاعلى

إن مسؤوليات ضابط الفن الاعلى تتضمن ما يلي :
١ ـ صرف السيارات .
٢ ـ تدريب المشغل الرئيسي واية مشاغل اخرى .
٣ ـ عقود شراء السيارات بمعرفة لجنة العطاءات .

ح ـ دائرة الانشاءات

إن مسؤوليات ضابط الانشاءات تتضمن ما يلي :
١ ـ انشاء الاستحكامات الحربية والطرق .
٢ ـ صيانة الابنية والطرق والسكك الحديدية العسكرية .

ط ـ فرع السجل

إن مسؤوليات مدير السجل تتضمن ما يلي :
١ ـ التجنيد والترميج والحشد
٢ ـ تدوين وحفظ السجلات .

ي ـ الفرع المــــالي

إن مسؤوليات الضابط المالي تتضمن ما يلي :
١ ـ المشتريات المحلية من المواد الغذائية والتجهيزات ومواد البناء بمعرفة لجنة العطاءات .
٢ ـ عقود شراء المواد الحربية واللوازم والتجهيزات والسيارات بمعرفة لجنة العطاءات .
٣ ـ العطاءات والعقود المتعلقة بالابنية والانشاءات بمعرفة لجنة العطاءات .
٤ ـ اعداد موازنة مجلس الدفاع .
٥ ـ الرواتب والاشراف على الشؤون المالية بصورة عامة .
٦ ـ تدقيق الحسابات .
٧ ـ اعداد معاملات الشطب .

المادة ٩ ـ تؤلف لجنة العطاءات في الجيش العربي الاردني كما يلي :

ركن اللوازم	رئيساً
الضابط المالي	عضواً
ضابط الفن الاعلى	عضواً
ضابط الاعاشة	عضواً

المادة ١٠ ـ يقوم بوظيفة سكرتير لجنة العطاءات المشار اليها في المادة (١٠) من هذا النظام كاتب من قسم الادارة
المادة ١١ ـ يلغي هذا النظام ما يخالف احكامه من الانظمة الاخرى .

(الموازنة العامة)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي الصادر بتاريخ ١٨ ـ ٨ ـ ١٩٤٨ ورقم ٣٨٥ والمتضمن اجراء التعديلات التالية في موازنة دائرة الجمارك في السنة المالية الحاضرة :

١ ـــ الغاء وظيفتي مأموري جمرك لمراقبة الحدود براتب ١٢ جنيها في الشهر لكل منهما والمرصودة مخصصاتهما تحت المادة (١٧) في الفصل (٩) .

٢ ـــ احداث وظيفتي رئيس محافظين براتب ٦ جنيهات في الشهر لكل منهما .

٣ ـــ احداث وظيفة مفتش حدود ومحافظين براتب ١٢ جنيها في الشهر .

٤ ـــ تعتبر هذه التعديلات من تاريخ ١ ـ ٩ ـ ١٩٤٨ .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الموظفون

أ ـــ تفضل حضرة صاحب الجلالة مولاي الملك المعظم فاصدر امره العالي بتعيين مدير مدرسة الصناعة بشير بك خير امينا ثانيا للذات السنية من الدرجة الرابعة من تاريخ ٥ ـ ٩ ـ ١٩٤٨ .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـــ

١ ـــ تعيين السيد هاشم الدباس لوظيفة تشريفاتي في البلاط الملكي من الدرجة الخامسة من تاريخ ١-٩-١٩٤٨ .

٢ ـــ قبول استقالة الرئيس السيد محمد محسن الظاهر من تاريخ ١٥ ـ ٨ ـ ١٩٤٨ .

٣ ـــ تعيين السيد فؤاد مقبل الحربي برتبة ملازم ثان في الجيش العربي الاردني .

٤ ـــ نقل السيد سليم عوض الكاتب الملكي من الدرجة الثامنة في دائرة السجل برئاسة اركان الحرب إلى القسم العسكري في الجيش العربي الاردني وتعيينه ضابطاً برتبة ملازم ثان.

٥ ـــ تعيين السيد زهير عمر مطر ضابطاً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم ثان .

ج ـــ وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي : ـــ

١ ـــ تصنيف المعلم السيد محمد الجمل في الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٩ ـ ١٩٤٨ .

٢ ـــ ترفيع السيد عبدالله ابو نوار الكاتب في وزارة المالية والاقتصاد الى الدرجة التاسعة ونقله لوظيفة ناسخ في دائرة البرق والبريد من تاريخ ١٦ ـ ٩ ـ ١٩٤٨ .

٣ ـــ تعيين الشيخ محمد مصطفى العلي لوظيفة كاتب شرعية من الدرجة التاسعة .

٤ ـــ تعيين السيد عبد اللطيف المعايطة لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة في دائرة الزراعة .

٥ ـــ تعيين السيد احمد عبد المجيد دهقان لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة في دائرة النافعة .

٦ ـــ قبول استقالة المعلم السيد مشهور قناش من غاية ٣١ ـ ٨ ـ ١٩٤٨ .

٧ ـــ قبول استقالة المعلم السيد محمد حمدان الفاس من تاريخ ٣١ ـ ٨ ـ ١٩٤٨ .

٨ ـــ تعيين السيد عبد اللطيف الرشدان معلما من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٩ ـ ١٩٤٨ .

٩ ـــ « » قسيم محمد العبيدات « « « «

١٠ ـ « » موسى فلاح القضاة « « « (على حساب بلدية كفرنجة)

١١ ـ « » وحيد خلف غرايبه « « « «

١٢ ـ « » فلاح عبدالله غرايبة « « « «

١٣ ـ « » خليل دخل الله « « « «

١٤ ـ « » احمد محمد الحسن « « « «

١٥ ـ تعيين السيد احمد سليم السلطي معلماً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٩ ـ ١٩٤٨

١٦ ـ « » غسان محمد عطاري « « « «

١٧ ـ « » صالح حسين الزعبي « « « «

١٨ ـ « » فرح محمد زايد « « « «

١٩ ـ « » ايوب عبد الرحمن « « « «

٢٠ ـ « » حازم عبد الرؤوف « « « «

٢١ ـ « الآنسة فردوس محمد التاجي معلمه « « « «

٢٢ ـ « » سهيلة توفيق حجازي » « « « «

٢٣ ـ « السيد ثابت عبد الرؤوف « « « «

٢٤ ـ « » احمد محمد الشيخ ذيب « « « «

٢٥ ـ « » عوني شهيد اللبدي « « « «

٢٦ ـ « » جميل ابو ميزر « « « «

٢٧ ـ « » محمد يعقوب يحيي « « « «

د ـــ قرر فخامة رئيس الوزراء انتداب وكيل وزارة المعارف صياح بك الروسان للقيام بعمل مراقب الاستيراد والتصدير.

(الموظفون المعارون للمؤسسات العامة)

بحث مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩-٨-١٩٤٨ في كيفية استيفاء عائدات التقاعد من الموظفين الذين يعارون للمؤسسات العامة بالاستناد الى المادة المنفردة المضافة الى قانون التقاعد وقرر ان تستوفى من هؤلاء الموظفين العائدات التقاعدية المذكورة بالنسبة للراتب الاخير الذي كان يستوفيه الموظف المعار من الحكومة قبل انفصاله منها .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نعـــــى

١ ـــ ينعي فخامة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة الامين الثاني للذات السنية معالي عمر باشا حكمت بتاريخ ٢٨-٨-٤٨

٢ ـــ ينعي فخامة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة معالي هاشم باشا خير وزير الداخلية بتاريخ ٣١-٨-١٩٤٨

اعـــلان

(صادر بمقتضى المادة ٩٦ من انظمة الموظفين)

قام طبيب الحكومة في الطفيلة السيد ناصيف جميل باعمال رئاسة بلدية الطفيلة بالوكالة من تاريخ ١-٤-١٩٤٨ لغاية ٣١-٧-١٩٤٨

بلاغ رسمي

صادر بتاريخ ١ـــ٩ـــ١٩٤٨

رغبة في توطيد العلاقات الودية القائمة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الباكستان فقد اتفقت الحكومتان المشار اليهما على تبادل التمثيل السياسي بينهما بدرجة مفوضية ، ولما كانت حكومة الباكستان العلية لا تتمكن في الوقت الحاضر من انشاء مركز منفصل لها في عمان فقد جرى الاتفاق كترتيب موقت على تعيين معالي الوزير المفوض الاردني في كابول وزيرا مفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية في دولة الباكستان .

وزارة الخارجية

الاستملاك

اعـــلان

اعلان بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك اقسام الابنية والعرصات التي تعترض استقامة الدرج المقرر فتحه من حي المهاجرين الى حي المصاروة بالصورة الموضحة في المخطط رقم ١٥/٥٨ تاريخ ٥-٦-١٩٤٧ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك المشار اليه .

رئيس بلدية العاصمة

هزاع المجالي

١١-٩-١٩٤٨

المحامون

دفع كل من المحاميين نجيب بك الشريدة والسيد فايز نقولا رسم تعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم الشرعية عن سنة ٩٤٨—٩٤٩

الاطباء

١ — صرحت دائرة الصحة للدكتور نبيه الرشيدات الاردني الجنسية بمعاطـاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية وسيقيم في عمان .

٢ — صرحت دائرة الصحة للدكتور حيدر عناب الفلسطيني الجنسية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية وسيقيم في اربد .

٣ — صرحت دائرة الصحة للدكتور عيسى يواكيم الفلسطيني الجنسية بمعـاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية وسيكون مركز عمله في مدينة السلط .

الرقابة الطبية

١ — الغيت الرقابة الطبية ضد الكوليرا على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من نيجريا بطريق الجو وفرضت الرقابة الطبية ضد الكوليرا على القادمين من شانغاي بطريق الجو اعتبارا من ١-٩-٩٤٨

٢ — الغيت الرقابة الطبية ضد الكوليرا المفروضة على القادمين للمملكة الاردنية الهاشمية من شانغاي من تاريخ ٤-٩-٩٤٨ بطريق الجو .

الاعلانات

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق المختص بقسم من حوض بلد الزرقاء رقم ٨ قد علق في دائرة تسجيل عمان بتاريخ ٢-٩-١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجه ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

دائرة الاراضي — عمان
دائرة التسجيل — عمان
مختار قرية — الزرقاء

ج ف. والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعـــلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضى قرية محنا التابعة قضاء الكرك قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ٢-٩-١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجه في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للماده الثامنه من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

دائرة الاراضى — عمان
دائرة التسجيل — الكرك
مختـاز قرية — محنا

ج.ف.والبول
مدير الاراضى والمساحة

اعـــلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضى قرية المريغه التابعة قضاء الكرك قد علق فى دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ٥-٩-١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجه في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضى لسنة ١٩٣٧

دائرة الاراضى — عمان
دائرة التسجيل — الكرك
مختـار قريـة — المريغه

ج ف والبول
مدير الاراضى والمساحه

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضى قرية دحفره من قرى بني حميده التابعة قضاء مادبا قد علق في دائرة تسجيل مادبا بتاريخ ٢٦-٨-١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجه في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنه من قانون تسوية الاراضى لسنة ١٩٣٧

دائرة الاراضى — عمان
دائرة التسجيل — مادبا
مختـار قرية — دحفره

ج.ف.والبول
مدير الاراضى والمساحة

اعلان تسـويـة

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٤٨

الوصف : عموم اراضي قرية (العينا) التابعة قضاء الكرك .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية العينا .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

٢٨-٨-١٩٤٨

ج.ف. والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ـــ يعلن ان عمل التسوية الاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٤٨

الوصف : عموم اراضي قرية ـ محي ـ التابعة قضاء الكرك

٢ـــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية محي

٣ـــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء أكان ذلك الحق معترفاً به او متنازعا فيه .

ج ف. والبول

مدير الاراضي والمساحة

١٩٤٨-٨-٢٨

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة (مخزن التجهيزات البريطاني العمومي) المسجلة في وزارة العدلية لدى المملكة الاردنية الهاشمية برقم ٦٨٠ وبتاريخ ١١ـ٥ـ١٩٤٤ والمعلن عنها في الجريدة الرسمية (عدد ٧٩٥) انها قد استبدلت اسمها الاول باسم (شركة الملاحة والنقليات البريطانية العمومية المحدوده) وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء العالي على ذلك في جلسته المنعقده بتاريخ ١ـ٩ـ١٩٤٨ .

فقرة حكمية

صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

سنداً للماده ١٨ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية حكمت بالزام المدعى عليه عبده احمد عشروت من حيفا تأدية مبلغ ثمانية جنيهات وثلاثماية وثلاثين ملاالى المدعي صندوق الخزينه معلقا على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بالبينة بقوله والله العظيم اني لست ملزما لتأدية مبلغ ثمانية جنيهات وثلاثماية وثلاثين ملاافلسطينيا الى صندوق الجيش العربي ولا يلزمني اداء هذا المبلغ ولا شيء من ذلك وضمنته الرسوم والنفقات وثلاثماية مل اجرة الوكيل وثمن طابع الوكالة حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٦ـــ٧ـــ٤٨

مل	لف	
٢٧٠		رسم الدعوى
٣٥٥		» الاعلام والصورة
٣٧٥		» الطوابع
٣٠٠		» ابراز
٣٠٠		» اجور محاماة
٦٠٠	١	المجموع

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق الصلحيه بعمان

رقم الدعوى الاساسى ١٩٤٩

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته: الجندي المرمج صالح خضر من الزرقاء المجهول محل الاقامه

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الخميس الواقع ٣٠ـــ٩ـــ٩٤٨ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على عبد الكريم الصالح المطاوعة من اهالي عرب المطاوعة المتهم بجرم السرقة بالجبر والشدة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على أن مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٤ — ٩ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على احمد العبد الحامد المطاوعة من اهالي عرب المطاوعة المتهم بجرم السرقة بالجبر والشدة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٤ — ٩ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على محمود المفضي القبوس من اهالي عرب المطاوعة المتهم بجرم السرقة بالجبر والشدة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٤ — ٩ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على احمد الهيشان المطاوعة من اهالي عرب المطاوعة المتهم بجرم السرقة بالجبر والشدة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول.

٤ — ٩ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على النعسان بن اعبيد الكردي من الاكراد المتجولة المتهم بجرم التزوير المعنوى فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه . وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٩ — ٨ — ١٩٤٨